

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

باب جواز حجّ المرأة عن الرجل وبالعكس ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):
(الاستبصار): روى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) أنّه قال: «تجّ المرأة عن أخيها وعن أختها» وقال: «تجّ المرأة عن
أبيها» ([518]). وروى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحجّ عن المرأة، والمرأة تجّ
عن الرجل؟ قال: «لا بأس» ([519]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: (مسند أحمد): أخرج أحمد
بن حنبل قال: حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن
عباس: حدّثني الفضل بن عباس قال: أتت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي أدركته
فريضة وأنا عزّ وجلّ في الحجّ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابّته، قال: «فحجّي
عن أبيك» ([520]). وأخرج البخاري في صحيحه قال: حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن أبي بشر
قال: سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له:
إنّ أختي نذرت أن تجّ، وإنّها ماتت، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «لو كان عليها
دين أكنت قاضيه»، قال: نعم، قال: